@ 402 @ ومن زينتهم التي أمروا بأخذها عند كل مسجد : لبسهم الثياب عند المسجد الحرام للطواف ، لأنه هو صورة سبب النزول . فدخولها في حكم الآية قطعي عند الجمهور ، كما ذكرناه الآن وأوضحناه سابقاً في مواضع متعددة من هذا الكتاب المبارك . فالأمر في : خذوا شامل لستر العورة للطواف ، وهو أمر حتم أوجبه ا مخاطباً به بني آدم ، وهو السبب الذي نزل فيه الأمر . .

واعلم أيضاً : أنه ثبت عن ابن عباس ما يدل على أنه فسر { خُذُواْ زِينَتَكُمْ } بلبس الثياب للطواف استناداً لسبب النزول . قال مسلم رحمه ا في صحيحه : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له ، حدثنا غُنْدَرٌ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عن مسلمة بن كُهَيلٍ ، عن مسلم البَطِينِ ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت ، وهي عُرياَنَة فتقول : من يعيرني تِطْوَافاً تجعله على فرجها وتقول : خُذُواْ زِينَتَكُمْ } بلبس الثياب للطواف استناداً لسبب النزول . قال مسلم رحمه ا في صحيحه : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له ، حدثنا غُنْدَرٌ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عن مسلمة بن كُهَيلٍ ، عن مسلم البَطِينِ ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت ، وهي عُرياَنَة فتقول : من يعيرني تِطْوَافاً تجعله على فرجها وتقول : % (اليومَ يبدُو بعضُهُ أو كلّهُ % فما بدا منهُ فلا أحِلّهُ) % .

فنزلت هذه الآية { خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلّ مَسْجِدٍ } انتهى منه . ولأجل هذا كان ابن عباس يفسر الزينة المذكورة في هذه الآية : باللباس ، ولتعلق هذا التفسير بسبب النزول ، فله حكم الرفع كما بينا والبيت المذكور بعده . خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلّ مَسْجِدٍ } انتهى منه . ولأجل هذا كان ابن عباس يفسر الزينة المذكورة في هذه الآية : باللباس ، ولتعلق هذا التفسير بسبب النزول ، فله حكم الرفع كما بينا والبيت المذكور بعده . % (جهم من الجهم عظيم ظله % كم من لبيب عقله يضله) % .

قال صاحب الدر المنثور : وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه ، عن ابن عباس في قوله { خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلّ مَسْجِدٍ } قال : كان رجال يطوفون بالبيت عراة ، فأمرهم ا بالزينة ، والزينة : اللباس ، وهو ما يواري السوأة وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع ا ه منه . وجماهير علماء التفسير مطبقون على هذا التفسير المتعلق بسبب النزول ، فتبين بما ذكرنا أن القرآن والسنة الصحيحة دلا معاً على ستر العورة للطواف ،

وقد قدمنا مراراً كلام العلماء في اقتضاء النهي الفساد فأغنى ذلك عن إعادته هنا ، وقد رأيت فيما كتبنا أدلة الجمهور على طهارة الحدث وستر العورة للطواف . .

أما طهارة الخبث : فقد استدلوا لها بما تقدم من أن الطواف صلاة ، وقد بينا وجه الدلالة منه على ذلك ، سواء قلنا : إنه موقوف ، أو مرفوع ، وقد يقال : إنه لا مجال للرأي